

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس : روي أنه عليه السلام أتى في قتيل وجد بين قريتين فأمر أن تذر . قلت : رواه أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه والبخاري في " مسانيدهم " والبيهقي في " سننه " (1) عن أبي إسرائيل الملائي واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق عن عطية عن أبي سعيد الخدري أن قتيلًا وجد بين حينين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يفاس إلى أيهما أقرب فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر قال الخدري : كأنني أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى ديته عليهم انتهى . ورواه ابن عدي والعقيلي في " كتابيهما " بلفظ : فألقى ديته على أقربهما وأعلاه بأبي إسرائيل فضعفه ابن عدي عن قوم ووثقه عن آخرين وقال البخاري : أبو إسرائيل ليس بالقوي في الحديث وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة البخاري ثم قال : وأبو إسرائيل قال النسائي فيه : ليس بثقة وكان يسب عثمان بن عفان قال : وثقه ابن معين انتهى . وقال البيهقي في " المعرفة " : إنما روى هذا الحديث أبو إسرائيل الملائي عن عطية العوفي وكلاهما ضعيف انتهى . وأخرجه ابن عدي أيضا عن الصبي بن أشعث بن سالم السلولي سمعت عطية العوفي عن الخدري به ولين الصبي هذا وقال : إن في بعض حديثه ما لا يتابع عليه ولم أر للمتقدمين فيه كلاما ورواه عن عطية أبو إسرائيل انتهى .

- قوله : وروي عن عمر أنه لما كتب إليه في القتل الذي وجد بين وداعة وأرجب كتب بأن يقيس بين القريتين فوجد القتل إلى وداعة أقرب فقصى عليهم بالقسامة قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال : وجد قتيل باليمن بين وداعة وأرجب فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به قال : فقاسوا فوجدوه أقرب إلى وداعة فأخذنا وأغررنا وأحلفنا فقلنا : يا أمير المؤمنين أتحلفنا وتعزمننا ؟ قال : نعم فأحلف منا خمسين رجلا بما قتل ولا علمت قاتلا انتهى .

(1) عند البيهقي في " السنن " ص 126 - ج 8 ، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص 290 - ج 6 : رواه أحمد والبخاري وفيه عطية العوفي وهو ضعيف انتهى